[347] امرأة تركت زوجها وإخوتها لامها واختا لاب قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان، وللاخت للاب سهم، فقال له الرجل: فان فرايض زيد وابن مسعود وفرايض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر ! يقولون للاب والام ثلاثة أسهم نصيب من ستة يعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر: ولم قالوا ذلك ؟ قال: لان ا قال: " وله اخت فلها نصف ما ترك " فقال أبو جعفر فما لكم نقصتم الاخ إن كنتم تحتجون بأمر ا، فان ا سمى لها النصف وإن ا سمى للاخ الكل فالكل أكثر من النصف، فانه قال: " فلها النصف " وقال للاخ " وهو يرثها " يعني جميع المال " إن لم يكن لها ولد " فلا تعطون الذي جعل له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل ا له النصف تاما (1). 26 - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام في سياق ذكر بدع عمر قال: والعجب لما قد خلط قضايا مختلفة في الجد بغير علم تعسفا وجهلا وادعائه ما لم يعلم جرأة على ا وقلة ورع، ادعى أن رسول ا صلى ا عليه وآله مات ولم يقض في الجد شيئا منه، ولم يدع أحدا يعلم ما للجد من الميراث، ثم تابعوه على ذلك وصدقوة (2). 27 - مجالس الشيخ: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبى بكر المفيد الجرجرائي، عن المعمر أبى الدنيا المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول ا صلى ا عليه وآله أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن " من بعد وصية يوصي بها أو دين " وإن ابن ام وأب يتوارثون دون العلات، والرجل يرث أخاه لامه وأبيه دون أخيه لابيه (3). 28 - الهداية: إذا ترك الرجل أخاه لابيه فالمال له، فان ترك اخاه لامه فالمال له، فان ترك أخاه لابيه وامه [فالمال له، وإن ترك أخاه لامه] وأخاه لابيه فللاخ من الام

_____

(1) نفس المصدر ج 1 ص 286. (2) كتاب سليم بن قيس الهلالي ص 122 طبع النجف. (3) أمالى الطوسى.

_____